

الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر، وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من
أجلها^(١).

٩ - وفي رواية سماعة، «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ»، قال: هو الدعاء^(٢).

١٠ - عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله: «حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ»، قال: الصلوات رسول الله
وأمير المؤمنين فاطمة والحسن والحسين سلام الله عليهم، والوسطى أمير
المؤمنين، «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِنِينَ» طائعين للأئمة^(٣).

١١ - أبو علي الطبرسي، قال: القنوت هو الدعاء في الصلاة حال القيام،
وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا . . .﴾

١ - محمد بن يعقوب، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول
الله عز وجل: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»، كيف يصلى وما يقول إذا خاف من
سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر ويومئ إيماء برأسه^(٥).

٢ - العياشي، عن زرار، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قلت له: أخبرني عن
صلاة الموافقة^(٦)? فقال: فإذا لم يكن النصف^(٧) من عدوك صليت إيماء راجلاً
كنت أو راكباً، فإن الله يقول: «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا»، تقول في الركوع:
لك ركعت وأنت ربي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربي، أينما توجهت بك
دابتك، غير أنك توجه حين تكبر أول تكبيره^(٨).

٣ - عن أبيان بن منصور، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: فات أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ
والناس يوماً بصفتين، يعني صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم أمير

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٠.
(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢١.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٢.
(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ١٢٨.

(٥) الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٦.

(٦) الموافقة: المحاربة. «مجمع البحرين - مادة وقف».

(٧) التصف والتصفة: الإنفاق، إعطاء الحق. «لسان العرب - مادة نصف».

(٨) تفسير العياشي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٣.